

11 June 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

ورقة عمل مقدمة من رئيس المؤتمر بشأن الوثيقة الختامية

الجزء الأول

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة، أخذاً في الاعتبار القرار والمقررات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

المادتان الأولى والثانية والفقرات من الأولى إلى الثالثة من الديباجة

١ - يؤكد المؤتمر من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام عدم الانتشار النووي ونزع الأسلحة النووية بجميع جوانبه يؤدي دوراً محورياً في تعزيز السلام والأمن الدوليين. ويؤكد المؤتمر من جديد على أنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لتنفيذ المعاهدة بجميع جوانبها ومنع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى دون أن يعيق ذلك استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية من جانب الدول الأطراف في المعاهدة. ويعترف المؤتمر أن التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة مسؤولية مشتركة على عاتق جميع الدول الأطراف في المعاهدة، ويظل مقتنعاً بأن الانضمام العالمي للمعاهدة وامتثال جميع الأطراف التام لجميع أحكامها هما أفضل سبيل لمنع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٢ - ويلاحظ المؤتمر أن الدول الحائزة للأسلحة النووية أكدت مجدداً التزامها بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة، وبعدم القيام إطلاقاً بمساعدة



الرجاء إعادة استعمال الورق

290615 240615 15-09469X (A)



أو تشجيع أو حفز أي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى، وفقا للمادة الأولى من المعاهدة.

٣ - ويلاحظ المؤتمر أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أكدت مجددا التزامها بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة، وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة نووية أخرى أو اقتنائها بأي طريقة أخرى؛ وبعدم التماس أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وفقا للمادة الثانية من المعاهدة.

٤ - ويشير المؤتمر إلى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد قطعت تعهدات ملزمة قانونا بعدم قبولها أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وبعدم صنعها أو اقتنائها بأي طريقة أخرى، وذلك في سياق جملة أمور منها التعهدات المقابلة الملزمة قانونا التي قطعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية بترع سلاحها النووي وفقا للمعاهدة.

٥ - ويؤكد المؤتمر من جديد التزام الدول الأطراف بالتنفيذ الكامل والفعال للقرار والمقررات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

٦ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن التقيد الصارم بجميع أحكام المعاهدة يظل ذا أهمية محورية لتحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ومنع زيادة انتشار الأسلحة النووية، أيا كانت الظروف، والحفاظ على إسهام المعاهدة الحيوي في تحقيق السلام والأمن.

٧ - ويشير المؤتمر إلى تعهد جميع الدول الأطراف باتباع سياسات تتوافق تماما مع المعاهدة ومع هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

٨ - ويؤكد المؤتمر ضرورة أن تنفذ جميع الدول الأطراف المادتين الأولى والثانية من المعاهدة تنفيذا كاملا من أجل منع انتشار الأسلحة النووية.

٩ - ويشدد المؤتمر على أهمية تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة والرجل على قدم المساواة في عملية عدم الانتشار النووي ونزع الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

المادة الثالثة والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة ولا سيما من ناحية علاقتها بالمادة السادسة والفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة

الضمانات

١٠ - يؤكد المؤتمر من جديد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقاً للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، من امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول وفاءً بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، بغية منع تحويل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى استخدامهما في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. ويعتقد المؤتمر أنه ينبغي الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقوض سلطة الوكالة في هذا الشأن. وعلى الدول الأطراف التي لديها شواغل فيما يتعلق بعدم امتثال الدول الأطراف لاتفاقات ضمان المعاهدة أن توجه هذه الشواغل مشفوعة بالأدلة والمعلومات إلى الوكالة لتقوم وفقاً لولايتها بالنظر في تلك الأدلة والمعلومات والتحقق منها واستخلاص استنتاجات منها والبت في الإجراءات اللازم اتخاذها.

١١ - ويبدى المؤتمر قلقه لعدم تقيّد بعض الدول الأطراف بالمعاهدة، ويدعو تلك الدول التي لم تنقيد بالمعاهدة إلى الالتزام الكامل بواجباتها على وجه السرعة. ويؤكد المؤتمر ضرورة السعي بالوسائل الدبلوماسية، وفقاً لأحكام المعاهدة وميثاق الأمم المتحدة، لبحث سبل التصدي لأي شواغل تتعلق بامتنال أي دولة طرف لأي التزام بموجب المعاهدة.

١٢ - ويؤكد المؤتمر أهمية الوفاء بالتزامات عدم الانتشار والتصدي لجميع الأمور المتصلة بعدم الامتثال، وذلك حرصاً على عدم المساس بسلامة المعاهدة وبسلطة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويؤكد المؤتمر أيضاً أهمية تسوية كافة حالات عدم الامتثال لالتزامات الضمانات بما يتفق تماماً مع النظام الأساسي للوكالة ومع الالتزامات القانونية لكل دولة من الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، يدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى توطيد أواصر التعاون مع الوكالة.

١٣ - ويعترف المؤتمر بالدور الذي يؤديه كل من مجلس الأمن والجمعية العامة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللمادة الثانية عشرة - جيم من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والفقرة ١٩ من الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة)، في دعم الامتثال لاتفاقات ضمانات الوكالة، وفي اتخاذ التدابير المناسبة حسب الاقتضاء.

١٤ - ويشدد المؤتمر على ضرورة اتخاذ تدابير لكفالة حماية حقوق جميع الدول الأطراف المنصوص عليها في أحكام ديباجة المعاهدة وموادها حمايةً تامة وضمنان ألا تقيّد أي دولة طرف في ممارسة تلك الحقوق، وفقاً لأحكام المعاهدة.

١٥ - ويقر المؤتمر بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ركيزة أساسية في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وأنها تقوم بدور لا غنى عنه في تنفيذ المعاهدة وتساعد على تهيئة بيئة تفضي إلى نزع الأسلحة النووية وإلى التعاون في المجال النووي.

١٦ - ويؤكد المؤتمر أن الالتزامات الواردة في المعاهدة فيما يتعلق بمنع الانتشار وبالضمانات أساسية أيضاً بالنسبة للتجارة والتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تسهم إسهاماً حيوياً في تهيئة بيئة ملائمة لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وللتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويرى المؤتمر ضرورة تنفيذ الضمانات بطريقة تفضي إلى الامتثال للمادة الرابعة من المعاهدة ولا تعوق التنمية الاقتصادية أو التكنولوجيا للدول الأطراف أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية.

١٧ - ويؤكد المؤتمر أن هناك فرقاً بين الالتزامات القانونية للدول وبين التدابير الطوعية الرامية إلى تيسير وتعزيز تنفيذ الضمانات والرامية إلى بناء الثقة، أخذاً في الاعتبار التزام الدول بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات.

١٨ - ويشير المؤتمر إلى أهمية تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً باتفاقات الضمانات الشاملة القائمة على الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) على جميع الخامات والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية في الدول الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك لغاية وحيدة هي تحري ألا يجري تحويل هذه المواد لاستخدامها في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ويرحب المؤتمر بأن ١٧٢ دولة طرفاً لديها اتفاقات ضمانات شاملة سارية المفعول مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن ست دول إضافية شرعت في إنفاذ اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة منذ مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. ويحث المؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة التي لم تقم بعد بإدخال اتفاقات الضمانات الشاملة حيّز النفاذ على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من الإبطاء.

١٩ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة يجب أن يُصمَّم بحيث ينص على قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول، بما يكفل التأكد بشكل يمكن التعويل عليه من

عدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلن عنها ومن عدم وجود مواد أو أنشطة نووية لم يُعلن عنها.

٢٠ - ويسلم المؤتمر بأن اتفاقات الضمانات الشاملة المستندة إلى الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) نجحت في تركيزها الأساسي المتمثل في توفير تأكيدات بشأن المواد النووية المعلن عنها، كما وفرت أيضاً قدراً محدوداً من الاطمئنان فيما يتعلق بعدم وجود أي مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها. ويلاحظ المؤتمر أن تنفيذ التدابير المحددة في البروتوكول الإضافي النموذجي (الوثيقة INFCIRC/540) (المصوبة) يعزز الثقة بشكل فعال وناجح في عدم وجود أي أنشطة ومواد نووية غير معلن عنها في الدول ككل.

٢١ - ويلاحظ المؤتمر أن الضمانات الثنائية والإقليمية لها دور أساسي في تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول المتجاورة وأنها توفر أيضاً تأكيدات مطمئنة فيما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية. ويرى المؤتمر أن الضمانات الثنائية أو الإقليمية يمكن أن تفيد في المناطق المهمة ببناء الثقة في ما بين دولها الأعضاء وفي المساهمة بفعالية في نظام عدم الانتشار.

٢٢ - ويأخذ المؤتمر في اعتباره أن إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، غير أنه يصبح بمجرد نفاذه التزاماً قانونياً على تلك الدولة.

٢٣ - ويلاحظ المؤتمر أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالنسبة لأي دولة لديها اتفاق شامل للضمانات وبروتوكول إضافي ساري المفعول أو مطبق بصورة أخرى، يمكن أن توفر مزيداً من التأكيدات بشأن عدم تحويل المواد النووية الخاضعة للضمانات وعدم وجود أي مواد وأنشطة نووية غير معلنة لدى الدول ككل. ويلاحظ المؤتمر أنه عندما يكون لدولة طرف اتفاق ضمانات شاملة مُكَمَّل بروتوكول إضافي ساري المفعول، فإن تلك التدابير تمثل معيار التحقق المعزز لتلك الدولة.

٢٤ - ويؤكد المؤتمر على أهمية أن تمارس الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالكامل ولايتها وسلطاتها، وفقاً لنظامها الأساسي، في تقديم تأكيدات بشأن عدم تحويل المواد النووية المعلنة ومن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة وفقاً لاتفاقات الضمانات الشاملة المعنية والبروتوكولات الإضافية، إن وجدت.

٢٥ - ويرحب المؤتمر بقيام ١٢٤ دولة طرفاً بإدخال بروتوكولات إضافية حيز النفاذ، وبأن ٢٣ دولة من تلك الدول الأطراف أدخلت البروتوكول الإضافي حيز النفاذ منذ مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. ويشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تبرم ولم تنفذ

بعد بروتوكولات إضافية على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذها بشكل مؤقت ريثما تدخل حيز النفاذ بما يتوافق مع تشريعاتها وسياساتها الوطنية.

٢٦ - ويشجّع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تواصل تسهيل قيام الدول الأطراف، بناءً على طلبها، بإبرام اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها وتنفيذها، وأن تواصل مساعدتها في هذا الصدد. ويدعو المؤتمر الوكالة والدول الأطراف إلى النظر في اتخاذ تدابير محدّدة من شأنها أن تعزّز إضفاء العالمية على اتفاقات الضمانات الشاملة.

٢٧ - ويرحب المؤتمر بقيام ٦٠ دولة طرفاً بتعديل بروتوكولاتها المتعلقة بالكميات الصغيرة وبقيام ٥ دول أطراف أخرى بإلغاء بروتوكولاتها المتعلقة بالكميات الصغيرة. ويرحب المؤتمر أيضاً بأن ١٧ دولة طرفاً قبلت بروتوكول الكميات الصغيرة المنقح منذ مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وهو يحث جميع الدول الأطراف التي لديها بروتوكولات للكميات الصغيرة ولم تقم بعد بتعديلها أو إلغائها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن.

٢٨ - ويدعو المؤتمر إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليغطي المنشآت النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، وذلك بأكثر الطرق الممكنة اقتصاداً واتساقاً بالطابع العملي، مع مراعاة حجم الموارد المتوفرة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشدّد على وجوب تطبيق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على الصعيد العالمي. بمجرد إزالة الأسلحة النووية تماماً.

٢٩ - ويسلم المؤتمر بأن المواد النووية التي تزوّد بها الدول الحائزة للأسلحة النووية لاستخدامها للأغراض السلمية ينبغي ألا تحول لإنتاج الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وينبغي أن تخضع، حسب الاقتضاء، لاتفاقات الضمانات المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٠ - ويسلم المؤتمر بأن نقل المعدات أو المعلومات أو المواد أو المرافق أو الموارد أو الأجهزة المتصلة بالطاقة النووية ينبغي أن يكون متفقاً مع التزامات الدول المنصوص عليها في المعاهدة.

٣١ - ويؤكد المؤتمر أهمية الحفاظ على مبدأ السرية والتقيّد به تماماً فيما يتعلق بجميع المعلومات المتصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لاتفاقات الضمانات وللنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام حفظ السرية الخاص بها. ويشير المؤتمر إلى الخطوات التي اتخذتها أمانة الوكالة لحماية المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات، وإلى أن الأمانة ستواصل

استعراض وتحديث الإجراءات المعمول بها داخل الأمانة لحماية المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات.

٣٢ - ويلاحظ المؤتمر ما طرأ من زيادة هائلة في مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتصلة بالضمانات، والقيود المالية التي يعمل في ظلها نظام ضمانات الوكالة. ويهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تكفل استمرار حصول الوكالة على كامل الدعم السياسي والتقني والمالي حتى يمكنها الاضطلاع على نحو فعال بمسؤوليتها عن تطبيق الضمانات على النحو المطلوب في المادة الثالثة من المعاهدة.

٣٣ - ويؤكد المؤتمر على أهمية الحفاظ على مصداقية نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفعاليتها ونزاهته، ويشدد على ضرورة إبقاء تنفيذ الضمانات مستنداً إلى أسس تقنية ومتسماً بالفعالية والشفافية والموضوعية وعدم التمييز. ويشدد المؤتمر على أهمية التأكيدات الواردة في الفقرة ٢٤ من قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (58)/RES/GC، ويرحب بالإيضاحات والمعلومات الإضافية التي قدمتها أمانة الوكالة في عام ٢٠١٤ في الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بالأطر المفاهيمية لتنفيذ الضمانات وصياغتها على صعيد الدول، الصادرة في أعقاب العملية التشاورية المكثفة بين أمانة الوكالة والدول الأعضاء، ويرحب أيضاً باعترام أمانة الوكالة مواصلة الانخراط في حوار مفتوح وفعال مع الدول بشأن مسائل الضمانات. ويلاحظ المؤتمر أن محط تركيز الوكالة في المستقبل القريب هو تحديث أي نهج موجودة للضمانات على مستوى الدولة لفائدة الدول التي تطبق نظم الضمانات المتكاملة، وأنه سيجري تدريجياً وضع وتنفيذ نهج للضمانات على مستوى الدولة لفائدة دول أخرى. ويبحث المؤتمر الدول الأطراف على دعم الوكالة في ذلك النشاط، بالتشاور والتنسيق الوثيقين مع سلطات الدولة و/أو السلطات الإقليمية.

٣٤ - ويؤكد المؤتمر من جديد ضرورة تقدير وتقييم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصورة منتظمة. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تدعم وتنفذ ما تتخذه هيئات تقرير السياسات التابعة للوكالة من مقررات تهدف إلى زيادة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها.

٣٥ - ويرحب المؤتمر بالجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات، ويشير إلى الأنشطة التي تضطلع بها أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن توريد وشراء المواد النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي للوكالة واتفاقات الضمانات ذات الصلة.

٣٦ - ويرحب المؤتمر بالمساهمات التقنية والمالية الإضافية المقدمة من الدول لمساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على القيام بمسؤولياتها المتعلقة بالضمانات ولتعزيز قاعدة التكنولوجيا المتصلة بذلك، بما يشمل تحديث المختبرات التحليلية لضمانات الوكالة. وهو يلاحظ المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات المعنية للوكالة، بسبل من بينها برامج دعم الدول الأعضاء، من أجل تيسير بناء القدرات، بما يشمل أنشطة البحث والتطوير ذات الصلة، وتنفيذ الضمانات. ويرحب المؤتمر بمواصلة تقديم مثل هذه المساعدات تحقيقاً لتلك الغاية.

٣٧ - ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على أن تواصل، في إطار النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قاعدة تكنولوجية دولية للضمانات المتقدمة تتسم بالقوة والمرونة والقدرة على التكيف وفعالية التكلفة، وذلك من خلال التعاون فيما بين الدول الأعضاء ومع الوكالة. ويحث المؤتمر الدول المعنية أيضاً على تشجيع إجراء مشاورات مبكرة مع الوكالة في المرحلة المناسبة بشأن الجوانب المتصلة بالضمانات في المرافق النووية الجديدة بغية تيسير تنفيذ الضمانات مستقبلاً.

٣٨ - ويرى المؤتمر أن تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يجب ألا يؤثر سلباً على الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون في المجال التقني. ويجب أن يراعى في تخصيص الموارد جميع المهام النظامية الموكولة للوكالة، بما يشمل مهمة التشجيع والمساعدة على تسخير الطاقة الذرية للأغراض السلمية وتطبيق ذلك عملياً، مع نقل التكنولوجيا الملائمة.

الأمن النووي

٣٩ - يسلم المؤتمر بأن مسؤولية الأمن النووي داخل أي دولة تقع على عاتق تلك الدولة. ويشير المؤتمر إلى أن استخدام الطاقة النووية، عند تطوير الطاقة النووية بما فيها الطاقة الكهربائية النووية، يجب أن يكون مصحوباً بمستويات ملائمة وفعالة للأمن النووي، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية لكل منها.

٤٠ - ويشدد المؤتمر على أهمية الحماية المادية الفعالة لجميع المواد النووية والمرافق النووية. ويدعو المؤتمر جميع الدول، في إطار مسؤوليتها، إلى إنشاء وتعهد نظام للأمن النووي عال الفعالية، بما في ذلك الحماية المادية، لحماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء استعمالها وتخزينها ونقلها، وحماية المرافق ذات الصلة في جميع مراحل دورة حياتها، فضلاً عن حماية المعلومات الحساسة. وفي هذا الصدد يشجع المؤتمر جميع الدول، في جهودها الرامية إلى تعزيز

الأمن النووي، على أن تأخذ في اعتبارها منشورات "سلسلة الأمن النووي" التي تصدرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تطبق ما جاء بها حسب الاقتضاء.

٤١ - ويؤكد المؤتمر من جديد الدور المحوري للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي. ويرحب المؤتمر بمساهمة اللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي في إعداد منشورات "سلسلة الأمن النووي". ويرحب المؤتمر أيضا بنتائج المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، الذي نظّمته الوكالة في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٣، ولا سيما الإعلان الوزاري، كما يرحب بتنظيم المؤتمر الدولي المقبل للأمن النووي في عام ٢٠١٦.

٤٢ - ويشجّع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول، بناءً على طلبها، لتعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمواد النووية، بما في ذلك إنشاء وتعهد نظم الدولة لحصر ومراقبة المواد النووية. ويشجّع المؤتمر الدول أيضا على زيادة الاستفادة من المساعدة في مجال الأمن النووي، حيثما تكون هذه المساعدة لازمة ومطلوبة، بسبل من بينها الخدمات التي تقدمها الوكالة في مجال الأمن النووي، مثل خطط دعم الأمن النووي المتكاملة، والخدمات الاستشارية الدولية للأمن النووي، وبعثات برنامج الخدمات الاستشارية الدولية للحماية المادية.

٤٣ - ويرحب المؤتمر بانضمام بعض الدول مؤخراً للتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى التصديق على تعديل الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، ويشجّعها على التصرف وفقا لأهداف التعديل ومقاصده إلى حين بدء نفاذه. ويشجّع المؤتمر أيضا جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية واعتماد التعديل، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

٤٤ - ويشدد المؤتمر على أهمية المسؤولية الأساسية لجميع الدول الأطراف بتحسين قدراتها الوطنية على منع واكتشاف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى في جميع أنحاء أراضيها الوطنية والتصدي له، وفقا لتشريعاتها الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة. ويشير المؤتمر إلى العمل الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية دعما للجهود التي تبذلها الدول الأطراف لمكافحة هذا الاتجار، بما يشمل أنشطة الوكالة المضطلع بها لتعزيز تبادل المعلومات، والتعهد المستمر لقاعدة بياناتها المتعلقة بالحوادث والاتجار. ويهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تحسّن من قدراتها الوطنية على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعه واعتراضه في كل أنحاء أقاليمها الوطنية وفقا لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة، ويهيب بالدول الأطراف التي هي في وضع يمكنها من

العمل على تعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في هذا المجال أن تفعل ذلك. ويهيب المؤتمر أيضا بالدول الأطراف أن تقوم بإنشاء وإنفاذ ضوابط وطنية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقا لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة.

٤٥ - ويعرب المؤتمر عن مخاوفه إزاء التهديد الذي يمثله الإرهاب والخطر المتمثل في إمكانية امتلاك جهات من غير الدول أسلحة نووية ووسائل إيصالها. ويشير المؤتمر إلى التزام جميع الدول الذي يقتضي التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٤٦ - ويشجّع المؤتمر جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٤٧ - ويعترف المؤتمر بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إعداد وثائق توجيهية شاملة للأمن النووي، وبضرورة مشاركة جميع الدول في الأنشطة والمبادرات المتصلة بالأمن النووي بصورة جامعة. ويلاحظ المؤتمر الدور الذي يمكن أن تؤديه العمليات والمبادرات الدولية، بما في ذلك مؤتمرات قمة الأمن النووي، في مجال الأمن النووي. ويشجّع المؤتمر الوكالة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، القيام بدور تنسيقي بناء في أي مبادرات أخرى متصلة بالأمن النووي، في نطاق ولاية وعضوية كل منها. بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، وأن تشترك في العمل، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية.

الرقابة على الصادرات

٤٨ - يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على كفالة ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالطاقة النووية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وكفالة أن تكون صادراتها هذه متوافقة تماما مع أهداف ومقاصد المعاهدة، على النحو المنصوص عليه خاصة في المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، إلى جانب المقرر الذي أُتخذ في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

٤٩ - ويسلم المؤتمر بأن وجود قواعد ولوائح وطنية للدول الأطراف ضروري لكفالة قدرة هذه الدول على إنفاذ التزاماتها فيما يتعلق بنقل المواد النووية والمواد المتصلة بالبحال النووي ذات الاستخدام المزدوج إلى جميع الدول مع مراعاة المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة،

ومع الاحترام الكامل أيضاً لأحكام المادة الرابعة، فيما يتعلق بالدول الأطراف. وفي هذا الصدد يبحث المؤتمر الدول الأطراف التي لم تضع وتنفذ بعد قواعد ونظم وطنية فعالة أن تفعل ذلك. ويشجّع المؤتمر الدول الأطراف، لدى قيامها بصياغة ضوابطها التصديرية الوطنية، على الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية والتفاهات التي جرى التفاوض بشأنها والاتفاق عليها من جانب أطراف متعددة.

٥٠ - ويشجّع المؤتمر الدول الأطراف، لدى اتخاذها قرارات بشأن تصدير مواد ذات صلة بالطاقة النووية، على إيلاء الاعتبار لما إذا كانت الدولة المتلقية قد نفذت التزاماتها بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥١ - ويؤكد المؤتمر أهمية أن تظل أية ترتيبات للموردين متسمة بالشفافية، وأن يُكفل ألا تتسبب المبادئ التوجيهية للتصدير التي يصوغونها في إعاقة جهود الدول الأطراف في تطوير الطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة.

٥٢ - ويشير المؤتمر إلى أن مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥ أكد أن أي ترتيبات لتوريد جديدة لنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد المعدّة أو المهيّأة خصيصاً لتحضير أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية، ينبغي أن تشترط، كشرط مسبق أساسي، قبول كامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقطع التزامات دولية ملزمة قانوناً بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

٥٣ - ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف، وهي تتصرّف من منطلق تحقيق أهداف المعاهدة، أن تراعي ما لجميع الدول الأطراف، ولا سيما النامية منها، من حق شرعي في التمتع بكامل فرص الحصول على المواد والمعدّات والمعلومات التكنولوجية النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية.

٥٤ - ويشجّع المؤتمر الدول الأطراف على أن تسهّل نقل التكنولوجيا والمواد النووية وعلى إقامة تعاون دولي في ما بين الدول الأطراف وفقاً لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، وعلى أن تُزيل في هذا الصدد أي معوقات تتعارض مع المعاهدة دونما موجب.

٥٥ - ويرحب المؤتمر بالتعاون بين الدول الأطراف والمساعدة المتاحة، بما في ذلك من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل تعزيز وتنفيذ معايير عليا للضمانات والأمن

النووي وضوابط الصادرات. ويشجع المؤتمر الدول الأطراف القادرة على المساهمة في هذه الجهود على القيام بذلك. ويشجع المؤتمر أيضاً الدول الأطراف التي هي في حاجة إلى مساعدة، على الاستفادة من المساعدة المتاحة.

المادة الرابعة والفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة

٥٦ - يؤكد المؤتمر مجدداً أنه لا يوجد في المعاهدة ما يمكن تفسيره على أنه إخلال بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون أي تمييز، ووفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة. ويعترف المؤتمر أن هذا الحق يشكل إحدى الركائز الأساسية للمعاهدة. ويؤكد المؤتمر في هذا الصدد ضرورة احترام حق كل دولة من الدول الأطراف في اختياراتها وقراراتها في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بما في ذلك سياساتها المتعلقة بدورة الوقود، دون المساس بسياساتها أو اتفاقاتها أو ترتيباتها التعاونية الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٥٧ - ويؤكد المؤتمر مجدداً أن جميع الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بتيسير أقصى قدر ممكن لتبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل. وعلى من يملك القدرة أيضاً من الأطراف في المعاهدة أن يتعاون ويسهم على حدة أو بالاشتراك مع الدول الأطراف أو المنظمات الدولية الأخرى في مواصلة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، في أراضي الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتها في مجال التنمية، وفقاً للمادة الرابعة.

٥٨ - ويحث المؤتمر على معاملة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة معاملة تفضيلية في كافة الأنشطة الرامية إلى تعزيز استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص.

٥٩ - ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف، وهي تتصرف من منطلق تحقيق أهداف المعاهدة، أن تراعي ما لجميع الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية منها، من حق شرعي في التمتع إلى أقصى حد ممكن بفرص الحصول على المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية. وينبغي تشجيع عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي بين الدول الأطراف في المعاهدة وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة

من المعاهدة. وهذه من شأنها أن تيسر من خلال تذليل العقبات التي لا داعي لها والتي قد تعوق التعاون.

٦٠ - ويؤكد المؤتمر أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف النامية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية عن طريق إقامة برامج فعالة تتسم بالكفاءة تهدف إلى تحسين القدرات العلمية والتكنولوجية والتنظيمية لهذه البلدان.

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: الطاقة النووية والتعاون التقني

٦١ - يؤكد المؤتمر أن المعاهدة تعزز تنمية استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية بتوفير إطار للثقة والتعاون يمكن أن تجرى ضمنه هذه الاستخدامات. وعلاوة على ذلك، يشدد المؤتمر على أن التعاون من أجل تسريع وتيرة مساهمة الطاقة الذرية في تحقيق السلام والصحة والرخاء في جميع أنحاء العالم وتوسيع نطاقها، هو أحد الأهداف الأساسية المكرّسة في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تتعاون تعاوناً فعالاً في ما بينها وفي إطار الوكالة، في مجال الاستخدامات والتطبيقات السلمية للطاقة النووية، بوسائل منها التعاون التقني الدولي.

٦٢ - ويؤكد المؤتمر مجدداً أن إعمال الحق غير القابل للتصرف دون عوائق وفقاً لأحكام المادة الرابعة من المعاهدة أمر أساسي للمحافظة على التوازن بين حقوق الدول الأطراف والتزاماتها بموجب المعاهدة، بما في ذلك استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

٦٣ - ويشجع المؤتمر بالتالي على اتباع مبادئ الشفافية والشمول إلى أقصى حد ممكن في سياسات الرقابة على الصادرات، وهو ما سيضمن ويسر إلى أقصى الحدود الممكنة حصول الدول النامية الأطراف في المعاهدة على المواد أو المعدات أو التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، وفقاً لأحكام المعاهدة.

٦٤ - ويسلم المؤتمر أن الموارد البشرية المؤهلة تمثل عنصراً أساسياً في كافة برامج الطاقة النووية، بما في ذلك البرامج الجديدة والآخذة في التوسع. ويؤكد المؤتمر أن الشراكات والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك فيما بين الدول الأطراف، تقدم مساهمة قيمة في تنمية هذه القدرات. ويرحب المؤتمر بالمبادرات الرامية إلى زيادة المعرفة والخبرات النووية، وكذلك التدريب في مجال الطاقة النووية.

٦٥ - ويقر المؤتمر بأن العلوم والتكنولوجيا، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا النووية، عناصر لا غنى عنها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول الأطراف.

٦٦ - ويشدد المؤتمر على أن أنشطة الوكالة في مجال الطاقة النووية والتطبيقات النووية غير المتعلقة بالطاقة، تقدم مساهمات هامة في تلبية الاحتياجات من الطاقة، وتحسين الصحة، ومكافحة الفقر، وحماية البيئة، وتطوير الزراعة، وإدارة استخدام الموارد المائية، وتعزيز فوائد العمليات الصناعية، وبالتالي تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويشدد على أن تلك الأنشطة إلى جانب التعاون الثنائي وغيره من أشكال التعاون المتعدد الأطراف، تسهم في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة.

٦٧ - ويطلب المؤتمر إلى الدول الأعضاء أن تتعاون وتقدم الدعم الكامل لجهود تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل توسيع النطاق الذي تستخدم فيه العلوم والتطبيقات النووية لتعزيز التنمية المستدامة للدول الأطراف، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار بوجه خاص، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ عند اعتمادها.

٦٨ - ويشجع المؤتمر الدول الأطراف والمنظمات المعنية التي يمكنها وضعها من تقديم المساعدة، ولا سيما للدول النامية الأطراف في المعاهدة، على أن تقوم بذلك من أجل تعزيز فرص الحصول على العلوم والتكنولوجيات النووية من خلال تدابير مختلفة تشمل بناء القدرات، وتوفير المعدات، وتعزيز الشبكات الإقليمية وأطر التعاون الإقليمي وتيسير التعاون فيما بين البلدان النامية.

٦٩ - ويؤكد المؤتمر مجدداً أن استخدام الطاقة النووية، عند تطوير هذه الطاقة، بما في ذلك الطاقة الكهربائية النووية، يجب أن يكون مصحوباً في كافة مراحله بالتزامات بالضمانات وتنفيذ مستمر لهذه الضمانات وكذلك بمستويات السلامة والأمن الملائمة والفعالة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول الأطراف والالتزامات الدولية لكل منها.

٧٠ - ويؤكد المؤتمر مجدداً أهمية الالتزامات المنصوص عليها في إطار الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة فيما يتعلق بصادرات المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية المستخدمة في الأغراض السلمية الموجهة إلى الدول الأطراف الأخرى.

٧١ - ويرحب المؤتمر بمشروع تحديد مختبرات التطبيقات النووية الذي أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي يعد عنصراً أساسياً في الجهود التي تبذلها الوكالة لإتاحة فرص استخدام التطبيقات النووية في مجالات أوسع وتعزيز سبل استفادة الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، من الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية. ويرحب المؤتمر بالمساهمات التي سبق أن أعلنت عنها بلدان دعماً لمشروع تحديد مختبرات التطبيقات النووية، ويدعو جميع الدول الأطراف إلى تقديم ما يلزم من دعم مالي وغيره من أشكال الدعم لهذا المشروع. ويلاحظ

المؤتمر كذلك أنه من المقرر بدء مشروع تحديد مختبرات التطبيقات النووية خلال عام ٢٠١٥، ويؤيد النداءات الداعية إلى تقديم تمويل إضافي في حينه لإتاحة تنفيذ المشاريع المقرر بدؤها.

٧٢ - ويشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف والمنظمات المعنية على تعزيز نشاطها في مجال الاتصالات العامة، بالنظر إلى أن التثقيف والاتصالات العامة يقومان بدور هام في نشر المعلومات بين الجمهور وتوعيته بوجه عام بشأن جدوى الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيات النووية.

٧٣ - ويرحب المؤتمر بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل تشجيع الأنشطة التي تنفذ على الصعيد الوطنية والثنائية والدولية لتدريب القوة العاملة الماهرة اللازمة لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٧٤ - ويؤكد المؤتمر أهمية أنشطة التعاون التقني التي تنفذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشدد على أهمية تبادل المعارف النووية ونقل التكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص، من أجل الحفاظ على قدراتها العلمية والتكنولوجية ومواصلة تطويرها، ومن ثم المساهمة أيضا في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية في مجالات من قبيل إنتاج الكهرباء؛ والصحة البشرية، بما في ذلك تطبيق التكنولوجيا النووية في علاج السرطان؛ واستخدام التقنيات النووية في حماية البيئة، وإدارة موارد المياه، والصناعة، والأمن الغذائي، والتغذية، والزراعة.

٧٥ - ويشدد المؤتمر على أهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولا سيما إلى البلدان النامية الأطراف في المعاهدة، في مجال تخطيط العلوم والتكنولوجيا النووية واستخدامها للأغراض السلمية، وعلى ضرورة تعزيز هذا الدور الذي تقوم به الوكالة، ويدعو الوكالة في هذا الصدد إلى الحفاظ على توازن مناسب بين الأنشطة الترويجية وبين الأنشطة الأخرى المنوطة بها بموجب نظامها الأساسي، وإلى مراعاة الطلب المتزايد على التعاون التقني من جانب الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية.

٧٦ - ويعترف المؤتمر بالدور المركزي الذي يؤديه برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في تعزيز تطبيق العلوم والتكنولوجيا النووية في العديد من الدول الأطراف، وبوجه خاص في البلدان النامية منها، ويعترف بصندوق التعاون التقني باعتباره أهم آلية لتنفيذ برنامج التعاون التقني للوكالة. ويدعو المؤتمر الدول الأعضاء في الوكالة إلى بذل قصارى جهدها لاتخاذ الخطوات العملية الكفيلة بضمان موارد الوكالة اللازمة لأنشطة

التعاون التقني وإمكانية التنبؤ بها وكفايتها لتلبية الأهداف المقررة بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة.

٧٧ - ويلاحظ المؤتمر أن برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يعتبر وسيلة من الوسائل الرئيسية لنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، يصاغ وفقا لأحكام النظام الأساسي للوكالة ومبادئها التوجيهية، على النحو الوارد في الوثيقة INF/CIRC/267، ووفقا للتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة ومجلس محافظيها.

٧٨ - ويلاحظ المؤتمر الجهود التعاونية المتواصلة التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودولها الأعضاء من أجل تعزيز فعالية وكفاءة برنامج الوكالة للتعاون التقني.

٧٩ - ويعترف المؤتمر بمبادرة الاستخدامات السلمية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها آلية مرنة لتعبئة موارد إضافية لصالح برامج الوكالة ومكملة لصندوق التعاون التقني، إلى جانب المساهمات الأخرى الخارجة عن الميزانية التي تحصل عليها الوكالة. ويرحب المؤتمر بالمساهمات التي سبق أن أعلنت عنها الأطراف ومجموعات البلدان دعما لأنشطة الوكالة، وبالجهود التي تبذلها الوكالة لتعبئة الموارد، ويشجع الدول الأطراف والمنظمات المعنية على تقديم المساعدة والمساهمات اللازمة إذا كان وضعها يمكنها من ذلك، إلى جهات من بينها مبادرة الاستخدامات السلمية، كما يشجعها على تعزيز التعاون تحقيقا لهذه الغاية. ويمكن أن تساهم هذه الموارد الإضافية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ عند اعتمادها.

٨٠ - ويسلم المؤتمر بأن ترتيبات التعاون الإقليمية الرامية إلى تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، يمكن أن تكون وسيلة فعالة لتقديم المساعدة وتسهيل نقل التكنولوجيا بما يكمل أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التعاون التقني في فرادى البلدان. وهو يشير إلى إسهامات الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين؛ واتفاق التعاون الإقليمي للنهوض بالعلوم والتكنولوجيا النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ واتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب المتصلين بالعلوم والتكنولوجيا النووية لآسيا والمحيط الهادئ؛ والاتفاقية التعاونية للدول العربية الواقعة في آسيا للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين؛ والاستراتيجية المتعلقة ببرنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية في المنطقة الأوروبية.

٨١ - ويقر المؤتمر بأن لكل دولة طرف الحق في تحديد سياسة الطاقة الوطنية الخاصة بها.

٨٢ - ويقر المؤتمر بالحاجة إلى حافظة متنوعة من مصادر الطاقة لإتاحة الحصول على موارد الطاقة والكهرباء المستدامة في جميع مناطق العالم، وبأنه يجوز للدول الأطراف أن تنتهج سبلا مختلفة لتحقيق أهدافها في مجال أمن الطاقة وحماية المناخ.

٨٣ - ويلاحظ المؤتمر انعقاد المؤتمر الإقليمي الثاني للطاقة والقوى النووية في أفريقيا الذي نظّمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في كيب تاون في أيار/مايو ٢٠١١؛ والمؤتمر الوزاري الدولي للطاقة النووية في القرن الحادي والعشرين، الذي نظّمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في سانت بطرسبرغ بالاتحاد الروسي في حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ والمؤتمر الثالث للطاقة والقوى النووية في أفريقيا، الذي اشتركت في تنظيّمه الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإطار العمل الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية في مومباسا بكينيا في نيسان/أبريل ٢٠١٥.

النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي

٨٤ - يشير المؤتمر إلى إنشاء احتياطي من اليورانيوم المنخفض التخصيب في الاتحاد الروسي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وذلك لاستخدامه من جانب الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن إنشاء مصرف لليورانيوم المنخفض التخصيب تملكه وتديره الوكالة، أقره مجلس محافظي الوكالة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويرحب بعرض كازاخستان استضافة مصرف الوكالة لليورانيوم المنخفض التخصيب.

٨٥ - ويلاحظ المؤتمر المناقشات الجارية برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منتديات دولية أو إقليمية أخرى بهدف وضع نهج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، بما في ذلك إمكانات إنشاء آليات لضمان الإمداد بالوقود النووي على نحو شفاف وخال من التمييز. وينبغي لهذه النهج أن تعالج، دون تقييد حقوق الدول الأطراف المنصوص عليها في المعاهدة ودون المساس بالسياسات الوطنية لدورة الوقود، التعقيدات التقنية والقانونية والاقتصادية المحيطة بهذه القضايا، بما في ذلك تطبيق الضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقواعدها للأمان والأمن النوويين، على نحو يتفق تماما مع حق الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف والمُعترف به في المادة الرابعة منها في تطوير بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

السلامة والأمن النوويان

٨٦ - يعترف المؤتمر بمسائل الأمان والأمن المرتبطة بالطاقة النووية، فضلا عن المسألة الهامة المتمثلة في إدارة الوقود المستهلك والنفايات المشعة بطريقة مستدامة، مع إقراره في الوقت

نفسه بالجهود الدولية المتواصلة الرامية إلى التصدي لهذه المسائل. وهو يشجّع موردو الوقود النووي على العمل مع الدول المتلقية ومساعدتها، عند الطلب، في الإدارة المأمونة والأمنة للوقود المستهلك.

٨٧ - ويسلم المؤتمر بأن تطوير الهياكل الأساسية المناسبة لدعم الاستخدام المأمون والآمن للطاقة النووية وكفاءة هذا الاستخدام تمثيا مع معايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومبادئها التوجيهية ذات الصلة، مسألة بالغة الأهمية، ولا سيما بالنسبة للدول التي تخطط لبدء استخدام الطاقة النووية.

٨٨ - ويؤكد المؤتمر ضرورة أن تضع الدول التي تشرع في تنفيذ برامج للطاقة النووية هيكلًا وطنيًا أساسيًا تقنيا وبشريًا وتنظيميًا متينًا لغرض كفالة أمان وأمن جميع أنشطة المفاعلات ودورة الوقود وفقاً لمعايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومبادئها التوجيهية وتوصياتها، في مرحلة مبكرة جداً من هذه العملية.

٨٩ - ويشجع المؤتمر جميع الدول التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لكي تصبح طرفاً في اتفاقية الأمان النووي على أن تفعل ذلك، وخاصة الدول التي تشغل مفاعلات لتوليد الطاقة الكهربائية النووية أو تشيدها أو تخطط لها.

٩٠ - ويشجع المؤتمر الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف لتعزيز التعاون بشأن النهج المستقبلية في مجال الطاقة النووية مثل المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية، وإطار العمل الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية، والمنتدى الدولي للجيل الرابع، ويشجع على مواصلة تطوير تكنولوجيات للمفاعلات النووية تكون أكثر أماناً واقتصاداً وأكثر فعالية في استخدام الموارد وتقليل من مخاطر الانتشار.

٩١ - ويشدد المؤتمر على أهمية الأمان والأمن النوويين في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ورغم أن الأمان والأمن النوويين من المسؤوليات الوطنية، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينبغي أن تضطلع بدور رئيسي في وضع التوجيهات المتعلقة بمعايير الأمان والأمن النوويين.

٩٢ - ويعترف المؤتمر بأن الأمان والأمن النوويين يسعيان إلى هدف مشترك هو حماية صحة الإنسان والمجتمع والبيئة، ويسلم في الوقت نفسه بالفروق الموجودة بين هذين المجالين، ويؤكد أهمية التنسيق في هذا الصدد.

٩٣ - ويقر المؤتمر بأن المسؤولية الرئيسية عن الأمان النووي تقع على عاتقفرادى الدول ويؤكد مجدداً الدور المركزي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز التعاون الدولي في

المسائل المتعلقة بالأمان النووي، بوسائل منها وضع معايير الأمان النووي، نظرا لمهامها القانونية وخبرتها الطويلة الأمد.

٩٤ - ويشدد المؤتمر على أن أي استعراض محتمل لمعايير الأمان المعتمدة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينبغي تنفيذه في إطار الوكالة بطريقة تدريجية وشاملة وشفافة.

٩٥ - ويؤكد المؤتمر ضرورة تيسير المشاركة الفعالة من جانب جميع الدول المهتمة في لجان معايير الأمان المعتمدة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية نظرا لأهمية هذه اللجان.

٩٦ - ويشدد المؤتمر على أن التدابير والمبادرات الرامية إلى تعزيز الأمان والأمن النوويين ينبغي أن تمتثل للمواد ذات الصلة الواردة في المعاهدة، بما في ذلك حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية.

٩٧ - ويشجع المؤتمر الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك المنتديات الأخرى المعنية، في تعزيز الأمان بكافة جوانبه، ويشجع جميع الدول الأطراف على اتخاذ الخطوات الواجبة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز وتشجيع ثقافة الأمان. ويشجع المؤتمر على مواصلة تحسين إجراءات الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل ومعالجة النفايات والإجراءات اللاحقة المناسبة، وذلك بالاعتراف بالدور الذي يؤديه إجراء مزيد من التحليل للدروس المستفادة من التجارب السابقة في تعزيز أطر الأمان النووي الوطنية والإقليمية والدولية التي تفيد الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية.

٩٨ - ويرحب المؤتمر بأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموجهة صوب تعزيز السلامة النووية في تشغيل مفاعلات توليد الطاقة الكهربائية ومفاعلات البحوث. ويرحب المؤتمر كذلك بالعمل الذي تقوم به الوكالة، بما في ذلك في تنظيم خدمات استعراض النظراء الدوليين، وتقديم الدعم إلى الهيئات التنظيمية وللمجالات الأخرى ذات الصلة بالهياكل الأساسية لدى الدول الأعضاء عن طريق برنامج التعاون التقني.

٩٩ - ويقر المؤتمر بالمسؤولية الرئيسية لفرادى الدول عن كفالة المحافظة على أمان وأمن منشآتها النووية، والأهمية الحاسمة لوجود بنية أساسية ملائمة تقنيا وبشريا وتنظيميا على الصعيد الوطني في مجال الأمان النووي والحماية من الإشعاعات وإدارة الوقود المستهلك والنفايات المشعة، كما يعترف بأهمية وجود هيئة تنظيمية مستقلة وفعالة في هذا المجال.

١٠٠ - ويشجع المؤتمر الجهود الرامية إلى مساعدة الدول الأطراف بناء على طلبها، في تنفيذ معايير الأمان الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، على الصعيد الثنائي ومن خلال الوكالة. وفي هذا الصدد، يشير المؤتمر إلى أنه ينبغي بذل جهود خاصة ومستمرة للتوعية في

تلك المجالات، من خلال مشاركة الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية منها، في التدريب وحلقات العمل والحلقات الدراسية وأنشطة بناء القدرات على نحو خال من التمييز. ويشدد المؤتمر على الأهمية الأساسية للبرامج المستدامة، التي تنفذ من خلال الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، للتثقيف والتدريب في مجالات الإشعاع النووي، والنقل، وسلامة النفايات والأمن النووي، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والقدرات الإدارية في الدول الأطراف.

١٠١ - ويرحب المؤتمر بالجهود التي بذلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أعقاب الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما دايشي للطاقة النووية. ويحيط المؤتمر علماً بنتائج المؤتمر الوزاري المعني بالأمان النووي، الذي استضافته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حزيران/يونيه ٢٠١١، بما في ذلك اعتماد الإعلان الوزاري المتعلق بالأمان النووي، ومؤتمر فوكوشيما الوزاري المعني بالأمان النووي الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والعمل الجاري من أجل نشر تقرير فوكوشيما، مع مراعاة النتائج التي انتهت إليها لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (انظر A/68/46 و Corr.1)، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بهدف تبادل الدروس المستفادة من الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما دايشي للطاقة النووية في آذار/مارس ٢٠١١ من أجل مواصلة تحسين الأمان النووي على الصعيد العالمي.

١٠٢ - ويلاحظ المؤتمر أن خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمان النووي هي بمثابة معيار هام في توجيه نهج شامل ومتسق على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية في مجال تعزيز الأمان النووي، ويؤكد مجدداً على أهمية التنفيذ المحكم لخطة العمل، بوسائل تشمل التعاون الدولي. ويشدد المؤتمر أيضاً على أهمية أن تواصل الدول اتخاذ خطوات فعالة لتنفيذ الإجراءات الواردة في خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي.

١٠٣ - ويشير المؤتمر إلى إعلان فيينا بشأن الأمان النووي، الذي اعتمد بتوافق الآراء في المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقية الأمان النووي المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٥، ويلاحظ بوجه خاص المبادئ الواردة فيه لتوجيه الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي بشأن كيفية تصميم محطات الطاقة النووية واختيار مواقعها وتشييدها، وكذلك كيفية إجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان بشكل دوري وبانتظام للمنشآت القائمة طوال فترة تشغيلها، ويلاحظ أيضاً قرارات الأطراف المتعاقدة الواردة في ذلك الإعلان فيما يتعلق بجملة أمور منها آليات الإبلاغ والاستعراض.

١٠٤ - ويشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

١٠٥ - ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على تعزيز آلياتها الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية للتأهب والاستجابة، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير تبادل المعلومات في حينها أثناء حالات الطوارئ النووية، وعلى تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لتحقيق هذا الغرض.

١٠٦ - ويلاحظ المؤتمر أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقوم بدور رئيسي، بدعم من الدول، في تيسير التعاون الدولي فيما يتعلق بالتأهب والاستجابة للطوارئ النووية. ويشجع المؤتمر الدول على الاستفادة من مختلف الخدمات والأنشطة التي توفرها الوكالة من أجل تحسين التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ النووية.

١٠٧ - ويشير المؤتمر إلى المبادئ والأهداف الواردة في مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها، ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان مفاعلات البحوث، ويشدد على أهمية دور المبادئ التوجيهية التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها.

١٠٨ - ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الوطني وعلى صعيد بلدان متعددة من أجل استعادة المصادر اليتيمة وإبقاء السيطرة على المصادر المهملة، ويشجع كذلك الدول الأطراف على النظر في وضع ترتيبات، حسب المستطاع عملياً، للسماح بعودة المصادر المهملة إلى الدول الموردة.

١٠٩ - ويشجع المؤتمر الدول المعنية على أن تواصل على نحو طوعي تخفيض اليورانيوم العالي التخصيب إلى أدنى حد ممكن في المخزونات المدنية والاستخدام المدني، حيثما كان ذلك مجدياً تقنياً واقتصادياً. ويرحب المؤتمر بالجهود الرامية إلى استخدام تكنولوجيات أخرى لليورانيوم غير العالي التخصيب لإنتاج النظائر المشعة، مع مراعاة الحاجة إلى توفير إمدادات مضمونة وموثوقة من النظائر الطبية.

١١٠ - ويلاحظ المؤتمر الجهود الرامية إلى تطبيق أفضل الممارسات والمبادئ الأساسية، على نحو ما تروج له الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التعدين والتجهيز، بما في ذلك تلك المتعلقة بالإدارة البيئية لتعدين اليورانيوم.

١١١ - ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على تعزيز تبادل أفضل الممارسات في مجالي الأمن والأمن النوويين، مع مراعاة سرية المعلومات المتعلقة بذلك، وذلك بوسائل تشمل التحوار مع قطاع الصناعة النووية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء.

١١٢ - ويلاحظ المؤتمر الاهتمام الموجه إلى مشاكل الأمن والتلوث المتصلة بوقف العمليات النووية التي كانت مرتبطة سابقا ببرامج سابقة للأسلحة النووية، وجميع جوانب حل تلك المشاكل، بما في ذلك، عند الاقتضاء وحيثما يكون ذلك مجديا تقنيا واقتصاديا، إعادة التوطين الآمن للسكان المشردين واستعادة الإنتاجية الاقتصادية في المناطق المتضررة.

١١٣ - ويشجع المؤتمر جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي لديها خبرة في ميدان إزالة الملوثات المشعة والتخلص منها على النظر في توفير مساعدة مناسبة عند الطلب لأغراض تطهير المناطق المتضررة، ويلاحظ في الوقت نفسه الجهود التي بذلت حتى اليوم في هذا الشأن.

النقل المأمون للمواد المشعة

١١٤ - يقر المؤتمر بالسجل الممتاز على مدى التاريخ لأمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك نقلها بحريا، ويؤكد أهمية التعاون الدولي في المحافظة على أمان النقل الدولي وتعزيزه.

١١٥ - ويؤكد المؤتمر مجددا على الحقوق والحريات المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، وكما هو وارد في الصكوك الدولية ذات الصلة.

١١٦ - ويرحب المؤتمر بمعايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالنقل الآمن للمواد المشعة ويؤكد أن من مصلحة جميع الدول الأطراف أن يستمر نقل المواد المشعة وفقا لمعايير الوكالة ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالأمان والأمن. ويحيط المؤتمر علما بشواغل الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الساحلية الأخرى فيما يتعلق بنقل المواد المشعة عن طريق البحر، ويرحب في هذا الصدد بمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الاتصال بين الدول الشاحنة والدول الساحلية لغرض معالجة الشواغل المتعلقة بأمان النقل وأمنه والتأهب لحالات الطوارئ.

١١٧ - ويلاحظ المؤتمر المبادئ التوجيهية المتصلة بأفضل الممارسات فيما يتعلق بالبلاغات الطوعية والسرية بين الحكومات بشأن نقل وقود الأكسيدات المختلطة والنفائيات القوية الإشعاع، وحسب الاقتضاء، الوقود النووي المشع عن طريق البحر، ويشجع على مواصلة عملية الحوار البناء بين الدول الشاحنة والدول الساحلية بهدف تحسين التفاهم وبناء الثقة

وتعزيز الاتصال فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة مع مراعاة السرية اللازمة للأغراض الأمنية. ويلاحظ المؤتمر عملية المحاكاة التي ستنظم في إطار الحوار بين الدول الساحلية والدول الشاحنة في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

الهجمات المسلحة ضد المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية

١١٨ - يرى المؤتمر أن الهجوم على المرافق النووية المخصصة للأغراض السلمية، أو التهديد بالهجوم عليها، يعرضان الأمان النووي للخطر، وتترتب عليهما آثار سياسية واقتصادية وبيئية خطيرة، ويثيران مشكلات خطيرة فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي، ولذلك فهو يدعو جميع الدول الأطراف، عملاً بالإجراء ٦٤ من خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، إلى الامتثال لقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (GC(53)/DEC(13))، بشأن حظر الهجمات المسلحة على المنشآت النووية أو التهديد بالهجوم عليها، سواء كانت عاملة أو قيد الإنشاء.

المسؤولية المدنية النووية

١١٩ - يرحب المؤتمر ببدء نفاذ اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

١٢٠ - ويشير المؤتمر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية، واتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك المتصل بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس والبروتوكولات المعدلة لتلك الاتفاقيات، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، ويلاحظ أن هذه الاتفاقيات يمكن أن توفر أساساً لإنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية يستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية.

١٢١ - ويشدد المؤتمر على أهمية وجود آليات فعالة للمسؤولية من أجل ضمان تقديم تعويض سريع عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات والبيئة وكذلك عن الخسائر الاقتصادية الفعلية الناجمة عن الحوادث أو الأحداث العارضة الإشعاعية أثناء نقل المواد المشعة، بما في ذلك نقلها بحراً، ويلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية المطلقة، في حالة وقوع حادث أو حدث نووي أثناء نقل المواد المشعة.

المادة الخامسة

١٢٢ - يؤكد المؤتمر أن أحكام المادة الخامسة من المعاهدة في ما يتعلق بالتطبيقات السلمية لأي تفجيرات نووية ينبغي أن تفسر في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

المادة السادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة

١٢٣ - يلاحظ المؤتمر تأكيد جميع الدول الأطراف مجددا تعهدها بالتنفيذ الكامل والفعال للمادة السادسة من المعاهدة.

١٢٤ - يشير المؤتمر إلى أهمية أن تنفذ جميع الدول الأطراف المادة السادسة من المعاهدة والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" تنفيذاً كاملاً، وكذلك الخطوات العملية لتحقيق نزع السلاح التي أُنْفِقَ عليها بتوافق الآراء في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، إضافةً إلى الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي أقرّها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، ويؤكد أهمية كل ذلك من جديد.

١٢٥ - ويؤكد المؤتمر من جديد ضرورة أن تتقيد الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها بترع السلاح النووي. بمقتضى المعاهدة، وأن تنفذ تنفيذاً تاماً ما قطعت على عاتقها من تعهدات بترع السلاح النووي، بما في ذلك الخطوات العملية الثلاث عشرة وخطة العمل المتعلقة بترع السلاح النووي التي أُنْفِقَ عليها بتوافق الآراء في مؤتمري استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٠، من أجل تحقيق هدف الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية.

١٢٦ - ويؤكد المؤتمر مجدداً أن الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة.

١٢٧ - ويلاحظ المؤتمر اتفاق الدول الحائزة للأسلحة النووية على إطار موحد للإبلاغ وتقديم تقاريرها الوطنية في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية التي عقدت في عام ٢٠١٤، وفي مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، عملاً بالإجراءات ذات الصلة من الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. ويرحب المؤتمر بالمعلومات الإضافية التي قدمها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بعدد الأسلحة النووية في قوائمها الوطنية للمخزونات.

١٢٨ - ويلاحظ المؤتمر الاجتماعات التي عقدتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في باريس (٢٠١١) وواشنطن العاصمة (٢٠١٢) وجنيف (٢٠١٣) وبيجين (٢٠١٤) ولندن

(٢٠١٥) والتي شجعت على الحوار وعلى اتباع نهج مشتركة فيما بينها لتعزيز المعاهدة ومواصلة هذه العملية وبذل ما يتصل بها من جهود ثنائية. ويلاحظ المؤتمر تقديم مسرد للمصطلحات النووية الرئيسية لا يغيّر تعاريف أو معاني أي من المصطلحات النووية الواردة في المعاهدات الدولية أو الالتزامات الدولية أو القوانين أو الأنظمة الوطنية.

١٢٩ - ويعترف المؤتمر ويرحب بالخطوات التي اتخذت لتنفيذ المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، والتخفيضات الكبيرة في الأسلحة النووية المنشورة وغير المنشورة، فضلاً عن قيامهما بتفكيك وسائل إيصال الأسلحة النووية.

١٣٠ - ويلاحظ المؤتمر أيضاً وفاء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، على نحو ما أعلنته، بالتزامها الذي تعهدت به عام ٢٠١٠ بمواصلة خفض مخزونها من الأسلحة النووية، إضافةً إلى انتهائها من عمليات التخفيض المقررة لعدد الرؤوس الحربية النووية الجاهزة للإطلاق. ويلاحظ المؤتمر تأكيد الصين مجدداً، على نحو ما أعلنته، الإبقاء على قدراتها من الأسلحة النووية عند الحد الأدنى المطلوب لأمنها القومي، والسياسة التي تتبعها بعدم المبادرة باستعمال الأسلحة النووية في أي وقت. ويلاحظ المؤتمر كذلك الإجراءات التي اتخذتها فرنسا، على نحو ما أعلنته، بشأن نزع سلاحها النووي، بما في ذلك انتهاءها من عمليات تخفيض العناصر الجوية من قواتها النووية بمقدار الثلث وتفكيكها بطريقة لا رجعة فيها لما لديها من منشآت إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية.

١٣١ - ويؤكد المؤتمر من جديد أهمية أن تطبق جميع الدول مبادئ الشفافية والتحقق والارجعة فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة.

١٣٢ - ويلاحظ المؤتمر مع القلق أن إجمالي العدد التقديري للأسلحة النووية المنتشرة والمخزونة لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية، رغم الإنجازات المحققة في عمليات تخفيض الأسلحة النووية الأحادية والثنائية الأطراف، مازال يبلغ عدة آلاف، وأن عدة مئات منها مازالت في حالة تأهب قصوى. ويؤكد المؤتمر في هذا الصدد أن التخفيضات في عمليات النشر والوضع التشغيلي هي موضع ترحيب، إلا أنها لا يمكن أن تكون بديلاً لإزالة الأسلحة النووية على نحو لا رجعة فيه بمقتضى المادة السادسة من المعاهدة. ويلاحظ المؤتمر المخاوف التي أعربت عنها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بالبرامج المقامة لاستحداث أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية وبالتحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية القائمة.

١٣٣ - ويعترف المؤتمر أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ لا يعني ضمناً امتلاك الدول الحائزة للأسلحة النووية لتلك الأسلحة إلى أجل غير مسمى.

١٣٤ - ويلاحظ المؤتمر تأكيد الدول الحائزة للأسلحة النووية مجدداً تعهدها الصريح الذي قطعتة على عاتقها بإزالة ترساناتها النووية بالكامل تمهيداً لنزع السلاح النووي الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف عملاً بالمادة السادسة من المعاهدة، ويؤكد أهمية تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

١٣٥ - ويكرر المؤتمر الإعراب عن قلقه البالغ من الآثار الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية.

١٣٦ - ويعترف المؤتمر بالدمار الذي ستتزله أي حرب نووية بالبشرية قاطبة، وبضرورة القيام، بالتالي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل هذه الحرب باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب.

١٣٧ - ويحيط المؤتمر علماً بالاهتمام المتزايد بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية الذي أبدته الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أثناء دورة الاستعراض للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥. ويلاحظ المؤتمر المؤتمرات التي عقدت في أوصلو في آذار/مارس ٢٠١٣، وفي ناياريت بالمكسيك في شباط/فبراير ٢٠١٤، وفي فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والتي أضافت إلى معارف الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمجتمع المدني بالعواقب الوخيمة لأي تفجير للأسلحة النووية والمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية.

١٣٨ - ويحيط المؤتمر علماً بالبيانات المشتركة المختلفة المقدمة في مؤتمر استعراض المعاهدة التي تعالج الأبعاد الإنسانية للأسلحة النووية، ومن بينها بيان أدلت به النمسا باسم ١٥٩ دولة طرفاً وبيان لأستراليا باسم ٢٦ دولة طرفاً. ويلاحظ المؤتمر أيضاً البيانات المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية ومن اليابان باسم ٧٦ دولة طرفاً بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار. ويلاحظ المؤتمر كذلك البيان الذي أدلى به باسم حركة بلدان عدم الانحياز في مؤتمر فيينا المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية.

١٣٩ - ويحيط المؤتمر علماً بالتعهد الذي طرحته النمسا في مؤتمر فيينا المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية وأيدته ٩٣ دولة طرفاً، من بينها جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي اجتمعت على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات.

- ١٤٠ - ويؤكد المؤتمر أن استخدام الأسلحة النووية له عواقب فورية وأخرى طويلة الأجل تفوق في خطورتها بمراحل ما كانت الدول الأطراف تفهمه في السابق. ويلاحظ المؤتمر أن تلك الدول الأطراف ترى أنه ليس بمقدور أية دولة أو منظمة دولية أن تتصدى على نحو ملائم لحالات الطوارئ الإنسانية الناجمة عن هذا الاستعمال.
- ١٤١ - ويشير المؤتمر إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مدى قانونية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها الصادرة في لاهاي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ١٤٢ - ويعرب المؤتمر عن قلقه أن مؤتمر نزع السلاح لم يبدأ، منذ مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، العمل الموضوعي المتعلق بأي بند من بنود جدول الأعمال في إطار برنامج عمل شامل ومتوازن.
- ١٤٣ - ويلاحظ المؤتمر الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، واعتماد قرار الجمعية ٣٢/٦٨ بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣.
- ١٤٤ - ويلاحظ المؤتمر الجهود المبذولة والمناقشات الجارية في إطار الجمعية العامة فيما يتصل بتنشيط آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف، بما يشمل اعتماد قرار الجمعية العامة ٦٦/٦٦ بشأن تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.
- ١٤٥ - ويلاحظ المؤتمر أيضاً اعتماد قرار الجمعية العامة ٥٦/٦٧ بشأن المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، الذي أنشأ فريقاً عاماً مفتوح باب العضوية.
- ١٤٦ - ويحيط المؤتمر علماً بعمل فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧، والمعني بوضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.
- ١٤٧ - ويرحب المؤتمر بقيام ١٨٣ دولة بالتوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وبأن ١٦٤ دولة، من بينها ٣٦ دولة يلزم تصديقها على المعاهدة حتى تدخل حيز النفاذ، قد أودعت صكوك التصديق على المعاهدة. وفي ذلك الصدد، يرحب المؤتمر بتصديق إندونيسيا وأنغولا وبروني دار السلام وتشاد والعراق وغانا وغواتيمالا وغينيا وغينيا - بيساو والكونغو ونيوي على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية منذ مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠.

١٤٨ - ويؤكد المؤتمر مجددا أهمية دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، ويشير إلى مسؤولية جميع الدول الموقعة عليها بالترويج لتلك المعاهدة.

١٤٩ - ويؤكد المؤتمر من جديد كذلك أهمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها صكاً متعدد الأطراف بالغ الأهمية لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ويقر المؤتمر بأهمية الترويج لتلك المعاهدة وإدخالها حيز النفاذ وتحقيق الانضمام العالمي إليها. ويرحب المؤتمر بالجهود التي بذلتها اللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية صوب إنجاز نظام تفتيش المواقع وتفعيله المؤقت عند دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ، وهو يشجعها على الاستفادة من إنجازات التدريب الميداني المتكامل الذي أجري عام ٢٠١٤ في الأردن.

١٥٠ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ويشير المؤتمر إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، ملاحظا البيانات الانفرادية الصادرة عن كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي تقدم فيها ضمانات أمنية، مشروطة أو غير مشروطة، بعدم استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والبروتوكولات ذات الصلة المنشأة عملاً بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، مع التسليم بأن الضمانات الأمنية المشروطة وغير المشروطة المستندة إلى المعاهدة متاحة لهذه المناطق.

١٥١ - ويشير المؤتمر إلى الطابع الملح لأن ينظر مؤتمر نزع السلاح في وضع ترتيبات ملزمة قانوناً فعالة وعالمية غير تمييزية وغير مشروطة، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وذلك بهدف إعداد توصيات تتناول هذه المسألة بجميع جوانبها، بما يشمل وضع صك دولي ملزم قانوناً، كما يعترف المؤتمر بضرورة الوفاء بجميع الضمانات الأمنية المقدمة بصفة انفرادية أو متعددة الأطراف وتأييدها على نحو تام.

١٥٢ - ويرحب المؤتمر بالجهود المبذولة لتنمية قدرات التحقق من نزع السلاح النووي والتي ستسهم في تقديم ضمان الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، بما في ذلك المبادرات الجديدة والمتواصلة التي تنفذها المملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة. ويلاحظ المؤتمر تقديم مقترحات إضافية لاتخاذ تدابير ملموسة وعملية للتحقق من نزع السلاح.

١٥٣ - ويرحب المؤتمر بالتفاعل المتزايد والإيجابي مع المجتمع المدني خلال دورة الاستعراض وزيادة المشاركة مع المنظمات غير الحكومية في سياق عملية استعراض المعاهدة، وكذلك في إطار السعي إلى تحقيق هدي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

١٥٤ - ويسلم المؤتمر بضرورة بذل جهود عاجلة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، والخطوات العملية لتحقيق نزع السلاح النووي التي أُنقِص عليها بتوافق الآراء والوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، إضافةً إلى الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي أقرها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، لا سيما من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، بطرق منها تحديد نقاط مرجعية وجدول زمنية محددة على النحو المتفق عليه في هذه الوثيقة، وذلك كما يلي:

١ - يشدد المؤتمر على أن المخاوف العميقة المتعلقة بالآثار الكارثية لأي استعمال للأسلحة النووية تشكل عاملاً رئيسياً ينبغي أن تظل الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح النووي مرتكزة عليه، وأن إدراك هذه العواقب ينبغي أن يفضي طابعاً ملحاً على الجهود التي تبذلها جميع الدول. مما يفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ويؤكد المؤتمر أن من مصلحة البشرية وأمن جميع الشعوب، ريثما يتحقق هذا الهدف، ألا تُستعمل الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق.

٢ - ويدعو المؤتمر إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير الفعالة الكفيلة بتنفيذ المادة السادسة تنفيذاً كاملاً.

٣ - ويؤكد المؤتمر مجدداً الحاجة الماسة لأن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بتنفيذ الخطوات المفوضية إلى نزع السلاح النووي المتفق عليها في الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٠، بما يساهم في تدعيم الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي ويستند إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز للجميع.

٤ - ويهيب المؤتمر بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، في تنفيذها لتعهداتها الذي لا لبس فيه، مواصلة خفض جميع أنواع الأسلحة النووية، الاستراتيجية وغير الاستراتيجية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها، بصرف النظر عن موقعها، في إطار من الشفافية، وبطريقة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، بوسائل شتى منها المفاوضات والتدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف.

- ٥ - ويشجع المؤتمر الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على التبكير ببدء مفاوضات ترمي إلى تحقيق المزيد من التخفيضات في مخزوناتها من الأسلحة النووية، وذلك بهدف اختتام هذه المفاوضات في أقرب وقت ممكن. ويقر المؤتمر بأهمية قيام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالاستقرار الاستراتيجي في عملية نزع السلاح النووي.
- ٦ - ويشجع المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تشارك خلال الدورة المقبلة لاستعراض المعاهدة في الجهود الرامية إلى تحقيق تخفيضات سريعة في المخزون العالمي من الأسلحة النووية.
- ٧ - ويهيب المؤتمر بجميع الدول المعنية أن تواصل استعراض مفاهيمها ومذاهبها وسياساتها العسكرية والأمنية خلال دورة الاستعراض القادمة، بهدف زيادة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها فيها.
- ٨ - ويحث المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة بذل كافة الجهود اللازمة للتصدي على نحو شامل لمخاطر التفجيرات النووية غير المقصودة، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، حماية منظومات القيادة والتحكم من التهديدات الإلكترونية المحتملة.
- ٩ - ويشجع المؤتمر على النظر في اتخاذ المزيد من التدابير العملية لخفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية.
- ١٠ - ويشجع المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاستفادة من جهودها الرامية إلى تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة وتوسيع نطاق تلك الجهود، بسبل منها تكثيف المناقشات المتعلقة بالتعاريف والمصطلحات المتصلة بالأسلحة النووية، بهدف تيسير عملية نزع السلاح النووي والتعجيل بوتيرتها.
- ١١ - ويرحب المؤتمر بالتقارير التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار موحد للإبلاغ، ويشجع على تقديم تقارير بها المزيد من التفاصيل. ويطلب المؤتمر إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقارير منتظمة عن أنشطتها المتصلة بترع الأسلحة النووية وفقا للإجراءين ٥ و ٢٠ من خطة عمل عام ٢٠١٠، ويهيب كذلك بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تواصل عملها بشأن وضع نموذج موحد للإبلاغ وأن تقدم تقارير إلى دورتي اللجنة التحضيرية عام ٢٠١٧ وعام ٢٠١٩، كما يشجعها على أن تأخذ في الاعتبار البنود التالية، دون المساس

بالأمن الوطني: '١' عدد الرؤوس الحربية النووية ونوعها (استراتيجية أم غير استراتيجية) وحالتها (منشورة أم غير منشورة)؛ '٢' عدد وسائل الإيصال وأنواعها؛ '٣' التدابير المتخذة لتقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في المفاهيم والمذاهب والسياسات العسكرية والأمنية؛ '٤' التدابير المتخذة للحد من خطر استعمال الأسلحة النووية غير المقصود أو غير المأذون به أو العارض؛ '٥' التدابير المتخذة لإلغاء أو خفض حالة التأهب التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية؛ '٦' عدد ونوعية الأسلحة ومنظومات الإيصال التي تم تفكيكها وتخفيضها في إطار جهود نزع السلاح النووي؛ '٧' كمية المواد الانشطارية المخصصة للأغراض العسكرية. ويوافق المؤتمر على ضرورة قيام مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ ودورتي اللجنة التحضيرية عام ٢٠١٧ وعام ٢٠١٩ بتخصيص وقت محدد لاستعراض التقارير التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية.

ويهيئ المؤتمر بالدول الأطراف أن تعمل على تحسين نوعية تقاريرها وعددها ودرجة اتساقها، سعياً إلى تنفيذ الإجراء ٢٠ الذي أُنْفِقَ عليه في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وذلك كمساهمة منها في تعزيز الشفافية، وأن تبلغ عن جهودها المبذولة لتنفيذ جميع جوانب الفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين".

وسيقوم مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ آلية الإبلاغ هذه وسيبت في الخطوات التالية المقررة في هذا الصدد.

١٢ - وبالإشارة إلى الإجراء ٦ المتفق عليه في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، يحث المؤتمر مؤتمر نزع السلاح على القيام فوراً بإنشاء هيئة فرعية لتناول مسألة نزع السلاح النووي في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه.

١٣ - وبالإشارة إلى الإجراء ٧ المتفق عليه في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، يحث المؤتمر مؤتمر نزع السلاح على أن يشرع على الفور، في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، بحيث تناقش هذه الترتيبات بصورة موضوعية ودون قيود بهدف وضع توصيات تتناول هذه المسألة بجميع جوانبها مع عدم استبعاد إمكانية وضع صك مُلزم قانوناً على الصعيد الدولي.

١٤ - ويشجع المؤتمر جميع الدول المعنية على أن تصدّق على معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وعلى بروتوكولاتها ذات الصلة، وأن تستعرض كل ما يتصل بها من تحفظات وإعلانات تفسيرية خلال دورة الاستعراض المقبلة بهدف سحبها. ويشجع المؤتمر الدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، والدول الحائزة للأسلحة النووية، على مواصلة مشاركتها مشاركة بناءة من أجل تسوية المسائل التي لم يبت فيها بعد.

١٥ - وتأكيداً مجدداً للإجراءات من ١٠ إلى ١٤ المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، يهيب المؤتمر بالدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢ لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تبادر منفردة بالتوقيع والتصديق على المعاهدة دون مزيد من التأخير ودون انتظار قيام أي دولة أخرى بذلك. ورشما تدخل معاهدة الحظر الشامل حيز النفاذ، وفي ظل جملة أمور من بينها المخاوف الواسعة النطاق مما يترتب على التجارب النووية من آثار على الصحة والبيئة، وخصوصاً الآثار الناجمة على صحة الطفل والمرأة، تلتزم جميع الدول بالتوقف والامتناع عن إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعن استخدام تكنولوجيات الأسلحة النووية الجديدة، وعن القيام بأي عمل، بما يشمل ما يُجرى في مواقع سابقة للتجارب النووية، يتنافى وهدف تلك المعاهدة ومقصدها، وأن تبقى على إجراءات الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية. ويشير المؤتمر إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تشكل تدبيراً فعالاً لنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين بوضعها قيوداً على استحداث الأسلحة النووية وعلى تحسينها نوعياً.

١٦ - وبالإشارة إلى الإجراءات ١٥ المتفق عليه في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، يحث المؤتمر مؤتمر نزع السلاح على أن يبدأ فوراً، في إطار برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى وفقاً لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥ (CD/1299)، والتكليف الوارد فيه. وينبغي أن تراعي هذه المفاوضات على وجه الخصوص جميع الأعمال الفنية التي أُنجزت خلال دورة الاستعراض السابقة.

١٧ - ويشجع المؤتمر جميع الدول على أن تقوم، بسبل منها التعاون مع المنظمات الدولية والاجتمع المدني، بمواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى تطوير قدرات التحقق

من نزع السلاح النووي، آخذةً في اعتبارها دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق، والتي ستلزم لكفالة التقيد باتفاقات نزع السلاح النووي من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وذلك بوسائل منها المبادرات الجديدة والمتواصلة التي تُنفَّذ بقيادة النرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، إضافةً إلى الشراكة الدولية من أجل التحقق من نزع السلاح النووي التي بدأتها الولايات المتحدة.

١٨ - وفي ظل الذكرى السبعين لانتهااء الدمار المأسوي للحرب العالمية الثانية، يشجع المؤتمر جميع الدول على أن تقوم، بسبل منها التعاون مع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحكومات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص، بمواصلة وتكثيف الجهود المبذولة للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف زيادة وعي الجمهور، لا سيما الشباب والأجيال المقبلة وكذلك القادة وخبراء نزع السلاح والدبلوماسيين، بشأن جميع المواضيع المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، بسبل من بينها التفاعل مع الشعوب والمجتمعات المحلية المتضررة من الأسلحة النووية والاطلاع مباشرة على خبراتها في هذا الصدد، بغرض التعرف على الآثار الإنسانية لتلك الأسلحة. ويشجع المؤتمر أيضا جميع الدول على الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة المستخدمة في هذه الجهود.

١٩ - ويوصي المؤتمر أن تنشئ الجمعية العامة في دورتها السبعين فريقا عاملا مفتوح باب العضوية يُعنى بتحديد ووضع تدابير فعالة لتنفيذ المادة السادسة تنفيذًا كاملا، بما يشمل وضع ما يلزم من أحكام قانونية أو أي ترتيبات أخرى للإسهام في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. ويمكن إرساء الأحكام القانونية عن طريق نهج متنوعة من بينها وضع صك قائم بذاته أو إبرام اتفاق إطاري. ويوصي المؤتمر، دون مساس بصلاحيات الجمعية العامة في تحديد أساليب عمل هيئاتها الفرعية وفقا لنظامها الداخلي، أن يضطلع الفريق العامل المفتوح باب العضوية بأعماله على أساس توافق الآراء. ويشجع المؤتمر جميع الدول على المشاركة في هذه العملية المفتوحة الجامعة.

المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

١٥٥ - يؤكد المؤتمر مجدداً الاقتناع بأن مواصلة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دولياً على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين، ويوطد نظام عدم الانتشار النووي، ويسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي. ويؤكد المؤتمر من جديد دعمه لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دولياً على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٩٩.

١٥٦ - ويعترف المؤتمر بالإسهام المستمر لمعاهدة أنتاركتيكا، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، في بلوغ هدي نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية. ويرحب المؤتمر بالإعلانين المتوازيين اللذين اعتمدهما الدول الحائزة للأسلحة النووية ومنغوليا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بشأن مركز منغوليا كبلد خال من الأسلحة النووية. ويرحب المؤتمر أيضاً بزيادة التعاون بين الأطراف في تلك المناطق. ويلاحظ المؤتمر انعقاد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

١٥٧ - ويرحب المؤتمر بالتقدم المحرز صوب تصديق الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكولات ذات الصلة بمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ويلاحظ المؤتمر الجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) والدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الملحق بتلك المعاهدة. ويرحب المؤتمر بتوقيع وتصديق الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

١٥٨ - ويدعو المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضع موضع التنفيذ الضمانات الأمنية التي تنص عليها معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وبروتوكولاتها. وتُحَثُّ الدول المعنية على استعراض أي تحفظات ذات صلة.

١٥٩ - ويبرز المؤتمر أهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيث لا توجد مناطق من هذا القبيل، وخصوصاً في الشرق الأوسط.

مسائل جنوبي آسيا ومسائل إقليمية أخرى

١٦٠ - يعرب المؤتمر عن قلقه من وجود مناطق أخرى في آسيا تشكل المخزونات النووية فيها تحدياً في سبيل إعمال نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وتحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وهو يحث في هذا الصدد على ممارسة ضبط النفس، وعلى بذل الجهود اللازمة للمساعدة على تهيئة الظروف الملائمة لترع السلاح على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

١٦١ - ويدين المؤتمر بشدة التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ ويحثها على الامتناع عن إجراء المزيد من التجارب النووية حسبما تقتضيه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى التخلي عن سياساتها الرامية إلى بناء قواتها النووية مما يقوض نظام عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيد العالمي.

١٦٢ - ويشير المؤتمر إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن تحصل على مركز دولة حائزة للأسلحة النووية طبقاً للمعاهدة، ويكرر تأكيد معارضة المجتمع الدولي لحيازتها للأسلحة النووية، ويحث بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التخلي عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية الحالية والعودة في وقت مبكر إلى المعاهدة وإلى نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويعرب المؤتمر عن بالغ القلق إزاء أنشطتها النووية المستمرة، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وقف جميع هذه الأنشطة فوراً حسبما تقتضيه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٦٣ - ويشدد المؤتمر على أهمية التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والبيان المشترك الصادر عن الجولة الرابعة للمحادثات السداسية الأطراف، الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وفي هذا الصدد، يدعو المؤتمر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتنال الكامل لالتزاماتها في إطار مجلس الأمن، وإلى اتخاذ خطوات ملموسة للوفاء بالتزاماتها ذات الصلة. ويؤكد المؤتمر من جديد دعمه الثابت للمحادثات السداسية ويدعو إلى استئنافها بهدف تحقيق نزع السلاح النووي الكامل بلا رجعة بصورة يمكن التحقق منها في شبه الجزيرة الكورية، ويدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الاستجابة للجهود الدبلوماسية الرامية إلى إيجاد ظروف ملائمة لاستئناف المحادثات السداسية.

الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط

١٦٤ - يؤكد مؤتمر الاستعراض من جديد تأييده للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها عام ١٩٩٥، ويشير إلى تأكيد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٠ لأهداف وغايات ذلك القرار. ويظل قرار عام ١٩٩٥ ساريا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته. ويعدّ قرار عام ١٩٩٥ الذي اشتركت في تقديمه الدول الوديدة للمعاهدة، من العناصر الأساسية للوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها عام ١٩٩٥، وللأساس الذي مُدِّدَت المعاهدة بناءً عليه إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام ١٩٩٥. وتحدد الدول الأطراف عزمها على أن تتخذ، منفردة ومجموعة، جميع ما يلزم من تدابير لتنفيذه على وجه السرعة.

١٦٥ - ويؤكد مؤتمر الاستعراض من جديد أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها عام ١٩٩٥، ما زال عنصرا أساسيا من عناصر الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ١٩٩٥، والذي جرى على أساسه تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى دون تصويت، وسيظل ساريا حتى يتم تنفيذه بالكامل.

١٦٦ - ويعيد مؤتمر الاستعراض تأكيد ضرورة وأهمية تحقيق عالمية المعاهدة. ويدعو مؤتمر الاستعراض إسرائيل، بوصفها دولة تنتمي إلى منطقة الشرق الأوسط، وكذلك دول الهند وباكستان وجنوب السودان من خارج المنطقة، إلى الانضمام إلى المعاهدة كدول غير حائزة للأسلحة النووية، حتى يتسنى تحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة في وقت مبكر.

١٦٧ - ويشير مؤتمر الاستعراض إلى الخطوات العملية التي اعتمدت في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ بهدف الشروع في عملية تؤدي إلى التنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥.

١٦٨ - ويلاحظ المؤتمر الجهود التي يبذلها الميسر، السفير ياكو لايفاف من فنلندا، والأمين العام للأمم المتحدة، والمشاركون في تقديم قرار عام ١٩٩٥. ويعرب المؤتمر عن أسفه العميق لعدم انعقاد مؤتمر متعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط ("المؤتمر") في عام ٢٠١٢ ويؤكد من جديد ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى عقد المؤتمر في القريب العاجل.

١٦٩ - ويحيط مؤتمر الاستعراض علما بالتأييد الغامر التي أبدته الدول الأطراف إزاء عقد مؤتمر لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. ولهذا الغرض، يتفق مؤتمر الاستعراض على الإجراءات التالية:

١' يتخذ المؤتمر من قرار عام ١٩٩٥ مرجعاً لاختصاصاته؛

للتجارب النووية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وجامعة الدول العربية.

١٠' يحدد المؤتمر خطوات المتابعة المؤدية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط؛

١١' ينبغي أن تساعد الدول في عملية التحضير للمؤتمر وعقده وكذلك في خطوات المتابعة عن طريق المساهمة بالتمويل اللازم لتمكين الأمين العام للأمم المتحدة من إجراء الترتيبات المبينة أعلاه وفقا للنظام المالي المكرس في الأمم المتحدة.

١٧٠ - ويرحب مؤتمر استعراض المعاهدة بالجهود التي يبذلها كل من الاتحاد الأوروبي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، بهدف دعم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥.

١٧١ - ويلاحظ مؤتمر استعراض المعاهدة تأكيد الدول الحائزة للأسلحة النووية مجددا على التزامها بالتنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥.

١٧٢ - ويعترف مؤتمر استعراض المعاهدة كذلك بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني في المساهمة في تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ ويشجع جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد.

المادة الثامنة

١٧٣ - يؤكد المؤتمر من جديد الغرض من عملية الاستعراض على النحو المبين في القرار ذي الصلة لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ ومؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، ويلاحظ المناقشات ذات الصلة التي أجريت في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

١٧٤ - ويعترف المؤتمر بأهمية ضمان الكفاءة والفعالية والتنسيق والاستمرارية في دورة استعراض المعاهدة، كما يشير في هذا الصدد إلى الاقتراح الداعي إلى أن يتشاور رؤساء مؤتمرات استعراض المعاهدة ورؤساء لجائها الرئيسية السابقون والحاليون، مع رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان الرئيسية المقبلين، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل العملية المتصلة بمسؤولياتهم. وتكون المشاركة في هذه الاجتماعات طوعية ولا تؤثر على التكاليف المقسمة على الدول الأطراف.

١٧٥ - ويدعو المؤتمر إلى زيادة الكفاءة في عملية الاستعراض عن طريق النظر في توحيد وتبسيط أعمال الاجتماعات، بما يشمل طول مدة اجتماعات اللجنة التحضيرية ووتيرتها. ويشجع المؤتمر المناقشات الموضوعية التفاعلية. ويعترف المؤتمر بالمكاسب المحتملة الناجمة عن زيادة الكفاءة باستخدام التسجيلات الرقمية، ويدعو الأمانة إلى موافاة الدول الأطراف في دورة اللجنة التحضيرية عام ٢٠١٧ بمعلومات عن مختلف جوانب استخدام هذه التسجيلات، بما في ذلك ممارسات المنظمات الدولية الأخرى. ويشجع المؤتمر على مواصلة استخدام البرنامج الموفر للورق PaperSmart.

١٧٦ - ويعترف المؤتمر كذلك بأهمية تعزيز الانخراط في العمل مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والخبراء، فضلا عن إمكان استخدام مواقع بديلة للاجتماعات من أجل تعزيز مشاركة الدول الأطراف من جميع المناطق الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للآثار المترتبة على التكلفة.

المادة التاسعة

١٧٧ - يرحب المؤتمر بانضمام دولة فلسطين إلى المعاهدة في عام ٢٠١٥، دون المساس بمواقف الدول الأطراف، ليصبح بذلك مجموع الدول الأطراف في المعاهدة ١٩١ دولة، ويؤكد من جديد ضرورة وأهمية تحقيق عالمية المعاهدة.

١٧٨ - وما زال المؤتمر مقتنعا بأن الانضمام العالمي للمعاهدة أساسي من أجل تحقيق كامل أهداف المعاهدة، وهو يدعو إسرائيل وباكستان والهند إلى الانضمام إليها دون مزيد من التأخير وبدون أي شروط بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية.

١٧٩ - ويشجع المؤتمر جنوب السودان على الانضمام، في أقرب وقت ممكن، إلى المعاهدة.

١٨٠ - ويهيب المؤتمر بالدول أن تروج للانضمام العالمي للمعاهدة، وألا تتخذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلبا على فرص تحقيق عالمية المعاهدة.

المادة العاشرة

١٨١ - يؤكد المؤتمر من جديد أن لكل دولة من الدول الأطراف، في إطار ممارسة سيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من المعاهدة إذا اعتبرت أن ثمة أحداثا استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة تضر بمصالحها العليا.

١٨٢ - ويؤكد المؤتمر التزام الدول الأطراف بعدم إعادة تفسير أي حكم من أحكام المعاهدة.

١٨٣ - ويؤكد المؤتمر أيضا مجددا ضرورة تقديم إشعار الانسحاب إلى سائر الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن قبلها بثلاثة أشهر، وتضمنه بيانا بالأحداث الاستثنائية التي ترى الدولة الطرف أنها تعرّض مصالحها العليا للخطر.

١٨٤ - ويؤكد المؤتمر أن الدول الأطراف عليها أن تبذل جهودها، دون المساس بالحق السيادي في الانسحاب، لدعم تحقيق هدف عالمية المعاهدة والحفاظ على سلامتها ومصادقتها عن طريق اتباع نهج قائم على الحوافز، بالتنفيذ المتوازن والكامل والفعال وغير التمييزي لجميع أحكام المعاهدة من جانب جميع الدول الأطراف في جميع الأوقات.